

القوانين

قانون عدد 50 لسنة 2006 مؤرخ في 24 جويلية 2006
يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25
جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 73 لسنة
2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص
وتعوض بما يلي :

الفصل 26 (الجديد) : يمكن للطلبة المتحصلين على شهادات
للتعليم العالي تختم تكويننا لا يتجاوز الأربع سنوات مسلمة من
مؤسسات للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون
ومحدثة قبل صدوره، الحصول على معادلة شهاداتهم، شرط :

1 - أن يكونوا متحصلين على شهادة البكالوريا التونسية أو على
شهادة معترف بمعادلتها لها،

2 - أن يكونوا قد تابعوا دراساتهم الجامعية حضوريا و بانتظام
واثبتوا اجتياز الامتحانات التي تخول لهم الانتقال من سنة إلى أخرى
وذلك في نفس الاختصاص أو في اختصاصات متجانسة تدرج ضمن
مسار علمي يؤدي إلى شهادة مناظرة لإحدى الشهادات المسلمة من
مؤسسة عمومية للتعليم العالي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2006.
مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2006.